ومن النقص نسيان الصنعة لكن تجبرها التذكر والعلم لا التعلم صنعة اخرى
ولو قتل عبدا مغنيا غرم تمام قيمته ولو اتلف كبشا نطاحا او ديكا هراشا
او جارية مغنية لزمته القيمة بلا نطح وهرش وغناء لانها محرمة ومن النقص
المرض والجرح فان زال ولم يبق اثر ورده فلا شيء عليه وكذا لو رده فبرئ
وزال الاثر وان لم يزل ولم يمت وبقي زمنا غرم النقص وان مات ضمن القيمة
كلها ولو جز صوف الشاة ثم نبت لم يجبر الاول بخلاف الشعر بخلاف الشعر والسن العايدين
ولو غصب عصيرا فتخمر ضمن العصير ولو غصب بيضة فتفرخت او بذرا او زرع ونبت
او زرعا فصار حبا او بذر قزا فصار قزا فالحاصل للمالك وغرم الا اذا كان الحاصل
انقص قيمة ولو اخذ خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغ فالخل والجلد للمالك اذا لم يكن
معرضا عنهما والا فللآخذ واما الزيادة فان كانت اثرا محضا وهو الذي لا يحتاج
لظهوره الى عين يستعمل في المحل ويحتاج ولا يبقى فيه بل يزول ويبقى الاثر كطحن الحنطة
وقصارة الثوب وخياطته وغزل القطن ونسجه وضرب الطين لبنا ونشر الخشب
الواحا وذبح الشاة واما ارشها فلا حق للغاصب فيها ولا يملك المغصوب
بشيء من ذلك بل يرده مع ارش النقصان ان نقص والا ان رضي المالك به لم يكن للغاصب
الرد الى ما كان وان الزمه المالك لزمه ان امكن ولزم ارش النقصان ان نقص
وان كانت عينا وهو ما يبقى في المحل ويحصل فيه كالصبغ والبناء والغراس فاذا غصب
ارضا وبنى فيها او غرس او زرع فللمالك اجباره على القلع فان لم يقلع قلع المالك
مجانا وليس له التملك بالقيمة ولا التبقية بالاجرة اجبارا وجاز تراضيا وان
صبغ المغصوب بصبغ نفسه فان امكن الفصل اجبر عليه ولزمه الارش ان نقص
وان لم يمكن فان لم تزد قيمته فلا شيء للغاصب وان نقصت غرم الارش وان

لأرش

زادت فالغاصب شريك بالزيادة بالصبغ كما مر في التفليس ولا ينفرد احدهما
ببيع حقه ولو اراده المالك اجبر الغاصب على الموافقة ولو اراده الغاصب لم يجبر
المالك ولو ترك الصبغ لمالك الثوب لم يجبر على قبوله ولو رضي فلا بد من الهبة ولو
خلط المغصوب بغيره وتعذر التمييز كما لو خلط الحنطة بالحنطة والدقيق بالدقيق
فهو كالهالك وللغاصب ان يعطي حقه من غيره ومنه ايضا ان خلطا بالمثل والاجود اجبارا
او بالاردى تراضيا وفيه كلام في اخر الصيد والذبايح ان شاء الله تعالى وان لم يتعذر
كما لو خلط الحنطة بالشعير او البيضاء بالحمراء لزمه التمييز وان شق ولو غصب ساجة
وادرجها في البناء او اجر وبنى عليها البناء لزمه الاخراج والرد الى المالك ما لم يتعفن
فان تعفنت بحيث لو اخرجت فلا قيمة لها فهي كالتالف ولو ادرج لوحا في سفينة
فكذلك الا ان يخاف منه هلاك نفس او مال معصوم ولو خيط ثوب بخيط
مغصوب فالحكم كما في البناء على الخشبة وفي فتاوى صاحب الروضة انه لو غصب
انسان دراهم او غيرها من جماعة من كل واحد شيئا معينا وخلط الجميع وارتفع التمييز
ثم ردها على ملاكها بقدر حقوقهم حل الاخذ ان رد الى الكل وان رد الى البعض
لزم المدفوع اليه ان يقسم المأخوذ على نفسه وعلى الباقين بنسبة حقوقهم ولو
اخذ المكاس دراهم انسان وخلطها بالمكس فالحكم كما ذكر

فصل

اذا اتجر الغاصب بالمغصوب او بمال الغير في يده وديعة او رهنا او سوما
او عارية بغير اذن المالك فان باع او اشترى بعينه بطل ولا يملك العوض
واذا اسلم وفات غرم بالمثل او القيمة وما حصل من الربح ان امكن رده الى
صاحب كل عقد رده والا فهو مال ضايع وان اسلم او اشترى في الذمة وسلم
المغصوب صح العقد وفسد التسليم ولا يبرأ ذمته من الثمن ويملك الغاصب